يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام
ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة
وروى عن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزيه
فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن السجدة اولا لا تجزيه
وان شاركه الامام فيها عن ابي حنيفة انه يجوز ولو لم يرجو ادراك مع الامام ان يصلي
السنة في صلوة الفجر بل يرجو ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر
خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة وعنده كما لو ادرك الامام في الجمعة
اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان ياتي في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعله في بيته فعند باب مسجد اذا كان
الامام يصلي في داخله فان لم يمكنه ذلك ففي خلف الصفوف بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل
واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة لما روى عن النبي عم ايعجب احدكم ان يتقدم او يتاخر ولانه لو
صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للماموم ذلك والافضل
في السنة المتاخرة من الفرض في البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا
سنة الجمعة والوتر في البيت **فصل** في القضاء ولو صلى خلف الامام يلحن في القراءة ينبغي ان
يعيد كل صلوة اديت مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا ان لم يكن فيها
شبهة الخلاف ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوة التي

التي فسدت في قول وهو قول يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضائه الصلوات التي صليها
في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلوته المؤداة في حال شبابه احتياطا لاحتمال فسادها
فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة في النفل وقيل يكره لانه
امر لا دليل عليه قال بعضهم ان يقول في القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي الفائتات ولو ترك صلوات في وقت واحد مثلا
لو ترك صلوات وقت الفجر يقول نويت لاول صلوات الفجر واخريها وقيل الاصح ان ينوي
الظهر والعصر او غيرهما وليس عليه ان ينوي هي الاولى والاخرى المعتبر في ضيق الوقت
الوقت المستحب قال بعضهم من غزى في هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها الحمائة
غزاة لتكون كفارة لها وفي البزازي من ذهب الى الغز وفاتته صلوة فقد ارتكب سبع مائة
كبيرة فما ظنك فيمن ترك بمعصيته ولو خاف المسافر عن السراق او عن قطاع الطريق
له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى شرايطها جاز والقبول
لا يدري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان فوايت ستة صلوات ودخل وقت السابعة
يسقط الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد اذا كان الفوايت صلوات يوم وليلة
وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة
ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفوايت فان هذه الخمسة
موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز وعلى
قولهما عليه قضاء ستة صلوات المؤديات الخمسة والفايتة **فصل** في السهو ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1